بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح مسلم

كتاب الأذان

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

الموقع على النت – رياض المتقين

www.almotaqeen.bet

القناة العلمية على التلجرام

https://t.me/aloheemeed

كتاب الصلاة

باب الأذان

تعريفه :

الأذان في اللغة :اسم مصدر للفعل: أذَّن يؤذِّن تأذيناً وأذاناً، ومعناه الإعلام .

ومنه قوله تعالى (وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسولِهِ إِلَى النّاسِ يَومَ الحَجِّ الأَكبَرِ) أي: إعلام، يقال: أُذّن بالظهر: أي أُعلم الناس بوقت صلاة الظهر.

وفي الشرع :التعبد لله تعالى بإعلام خاص بدخول وقت فعل الصلاة.

قال في (مغني المحتاج) قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة .

قوله (**التعبد لله**) إشارة إلى أن الأذان عبادة من العبادات، لا تصح من الكافر.

قال ابن قدامة : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات

قوله (**للصلاة المفروضة**) أي: أن الأذان خاص بالصلوات الخمس المكتوبة، فلا يجب لغيرها، كالوتر، والسنن، والعيد، والاستسقاء، والكسوف.

أ- لأنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات الخمس المفروضة.

ب- أن المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غير المكتوبة.

فائدة : ١

الحكمة منه :

قال القاضي عياض -رحمه الله- وعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الإيمان، ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فابتدأ بإثبات الذات بقوله: «الله» وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها المضمنة تحت قولك: «الله أكبر»؛ فإن هذه اللفظة على قِلّة كَلِمِها واختصار صيغتها مُشعرة بما قلناه لمتأمله.

وقال النووي : وَذَكَرَ الْعُلَمَاء فِي حِكْمَة الْأَذَان أَرْبَعَة أَشْيَاء : إِظْهَار شِعَار الْإِسْلَام ، وَكَلِمَة التَّوْحِيد ، وَالْإِعْلَام بِدُخُولِ وَقْت الصَّلَاة وَبِمَكَانِهَا ، وَالدُّعَاء إِلَى الْجَمَاعَة . وَاَللَّه أَعْلَم .

وقال ابن رجب: وإنما شرع الأذان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، والأحاديث الصحيحة كلها تدل على ذلك. ... والأذان له.

فوائد:

منها: أنه إعلام بوقت الصلاة أو فعلها.

ومن هذا الوجه هو إخبار بالوقت أو الفعل. ولهذا كان المؤذن مؤتمنا.

ومنها: أنه إعلام للغائبين عن المسجد؛ فلهذا شرع فيه رفع الصوت، وسمي نداءً؛ فإن النداء هو الصوت الرفيع.

ولهذا المعنى قال النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: "قم فألقه على بلال؛ فإنه أندي صوتاً منك" .

ومنها: أنه دعاء إلى الصلاة؛ فإنه معنى قوله: "حي على الصلاة، حي على الفلاح".

وقد قيل: إن قوله تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا) الآية: نزلت في المؤذنين، روي عن طائفة من الصحابة.

ومنها: أنه إعلان بشرائع الإسلام من التوحيد والتكبير والتهليل والشهادة بالوحدانية والرسالة. (الفتح لابن رجب)

وقال في الفتح : ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاءُ إلى الجماعة، وإظهار شرائع الإسلام.

وقال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان .

فائدة : ٢

شرع الأذان بالمدينة كما سيأتي إن شاء الله .

فائدة : ٣

جاءت أحاديث كثيرة في فضلة كما سيأتي إن شاء الله ذكرها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) متفقٌ عليه.

قال العلامة ابن رجب :فقوله: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول) يعني: لو يعلمون ما فيهما من الفضل والثواب، (ثمَّ لم يجدوا) الوصول إليهما إلَّا بالاستهام عليهما –ومعناه: الإقراع–؛ لاستهموا عليهما؛ تنافسًا فيهما، ومشاحَّة في تحصيل فضلهما وأجرهما .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر قَالَ (كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلاَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ) .

[خ : ٦٠٤] .

==========

(حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ) أي: من مكة مهاجرين.

(يَجْتَمِعُونَ) أي: للصلاة جماعة.

(فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ) أي: يقدرون حينها ليأتوا إليها.

(فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ) أي: في شأن وقت الصلاة.

(اتَّخِذُوا نَاقُوساً) بكسر الخاء، والناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر، يضرب بها النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم.

(قَرْناً مثل قرن اليهود) أي قَرْناً يُنفَخُ فيه، فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات، كما كانت اليهود تفعله.

(فقال عمر أَوَلاَ تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة) المراد بالنداء هنا على نحو (الصلاة جامعة) لا على الأذان المعهود، لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا.

(قم يا بلال فناد) قيل معنى قم: أي إلى مكان بارز، فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس، وقيل: أي قم واقفاً، وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد حينما رأى الرؤيا أن النبي ﷺ قال له: قم فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً) .

تنبيه :

قول عمر (أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ...) .

اختلف العلماء بهذا النداء الذي أشار به عمر ﷺ، أهو الأذان المعروف، ويكون هذا من إلهام عمر رضي الله عنه، وتكون الرؤيا جاءت توكيدًا وتأييدًا لرأي عمر رضي الله عنه، فأمر به الرسول ﷺ أمر تشريع بعد الرؤيا؟

أم أن المراد برأي عمر هو مطلق الإعلام بالصلاة، دون التقيد بلفظ مخصوص؟

فاختار كثير من الفقهاء أن الأذان لم يكن بالكلمات المعروفة، بل أراد عمر مطلق الإعلام، منهم القاضي عياض، والنووي وغيرهما.

القول الثاني: أن الذي أشار به عمر هو النداء المعروف.

واستظهره ابن رجب في شرحه للبخاري، ومال إليه القرطبي.

١ – الحديث دليل على أن الأذان شرع بالمدينة ولم يشرع بمكة لقوله (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ...).

فدل الحديث على أن المسلمين لما قدموا المدينة لم يكن ينادى للصلاة، وإنما شرع بعد مقدمهم إليها.

وقد اختلف في أي سنة شرع:

والراجح أنه في السنة الأولى من الهجرة، ورجحه الحافظ ابن حجر.

قال ابن حجر: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.

وقد شرع برؤية رآها عبد الله بن زيد بن ربِهِ وأقره النبي ﷺ عليها.

وقد شرع برؤية رآها عبد الله بن زيد بن ربِهِ وأقره النبي ﷺ عليها.

عن عبد الله بن زيد بن ربه قال (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت يا عبد الله! أتبيع الناقوس، قال: وما تصنع به، فقلت ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلكَ على ما هو خير لك من ذلك، فقلت له: بلى، فقال، تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن محمداً رسول الله، اشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثلَ ما رأى، فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد). رواه أبوداود

تنبيه :

قال بعض الناس إن الأذان معروف عند الأنبياء منذ أن نزل آدم على الأرض وقال بعضهم هو معروف عن نبي الله إبراهيم حيث قال له ربه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ، وهذا الكلام غريب غير صحيح.

والصحيح : أن الأذان شرع في عهـد الرسول ﷺ في المدينة المنورة وليس في مكة وليس في الإسـراء كما ورد بذلك بعض الأحاديث الضعيفة.

يقول ابن حجر : ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم وأذن في الناس بالحج ، قال فأذن رسول الله ﷺ . " الفتح "

أما أذان آدم فهو أيضا ضعيف .

قال ابن حجر : وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة . (الفتح)

وقد دلّت الأدلّة الصحيحة على أنّ ابتداء مشروعية الأذان كان في عهد النبي ﷺ في المدينة ، وقد تقدمت أدلة ذلك .

٢ – الحديث دليل على شرعية الأذان للصلاة، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً).

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع).

والسنة أحاديث كثيرة منها حديث الباب، والأحاديث الآتية التي سوف يذكرها المصنف رحمه الله.

وأجمع العلماء على مشروعيته .

قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضله ستأتي إن شاء الله.

٣–وقد اختلف العلماء في حكم الأذان على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

أ–لحديث المسيء في صلاته .

قالوا: فالنبي ﷺ أمر الأعرابي باستكمال شروط وأركان الصلاة وواجباتها، ولم يذكر معها الأذان والإقامة.

ب–وأن الأذان ثبت عن مشورة حتى تقرر برؤيا عبد الله بن زيد، وليس هذا من صفات الواجبات، وإنما هو من صفات المندوبات.

قال الماوردي: ... أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ مَشُورَةٍ أَوْقَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى تَقَدَّرَ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى الْأَذَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْوَاجِبَاتِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمَنْدُوبَاتِ الْمَسْنُونَات، لِأَنَّهُ مَا شَرَّعَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَقَرَّهُ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ. (الحاوي)

ج–أنه دعا إلى الصلاة فأشبه قوله : الصلاة جامعة .

لكن تعقب النووي هذا فقال : وهذا القياس ضعيف ، لأنه ليس في قوله : الصلاة جامعة ، شعار ظاهر بخلاف الأذان .

القول الثاني: أنها فرض كفاية.

وهذا مذهب بعض الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.

واختاره : الخطابي ، وابن عبد البر ، والباجي ، وابن تيمية .

أ–لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ...).

وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

ومن المعلوم أن هذا الأمر بالأذان يتحقق بأن يؤذن البعض، فإذا كانوا في بلد وأذن بعض الناس الذين تقوم بهم الكفاية، فإن هذا يكفي.

وأما حديث مالك: فإنهم كانوا جماعة واحدة، وإذا لم يكن في البلد أو الصحراء إلا جماعة واحدة فإن الكفاية لا تتحقق إلا أن يؤذن أحدهم.

قال الشوكاني : والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان ، لما فيه من صيغة الأمر .

ب-حديث أنس وسيأتي إن شاء الله (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ) متفق عليه .

وجه الدلالة : قال الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام، وأنه امر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه. (أعلام الحديث)

ج-حديث أنس الآتي إن شاء الله (أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ ...) .

وجه الدلالة : قال ابن حجر : واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان .

وتُعقّبَ : بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه .

وأجيب : بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به .

د-أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرض كفاية كالجهاد .

هـ-أن الأذان دعاء إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها .

وهذا القول هو الراجح.

قال ابنُ عبد البرّ: والذي يصحُّ عندي في هذه المسألة: أنَّ الأذان واجبٌ فَرْضًا على الدار، أعني: المِصر، أو القرية، فإذا قام فيها قائمٌ واحد أو أكثرُ بالأذان، سقَطَ فرْضُه عن سائرهم .

وقال ابنُ تيميَّة: والصَّحيحُ أنَّهما فرضُ كفاية .

٤-هل أذن النبي ﷺ ؟ اختلف العلماء:

فقيل: أذن مرة في السفر.

لحديث يعلى بن بسرة (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ...) رواه الترمذي.

وقيل: لم يباشر الأذان.

وهذا القول هو الصحيح.

وأما الحديث السابق فهي رواية مختصرة، وقد جاءت رواية أخرى بلفظ (فأمر المؤذن فأذن وأقام).

فعرف أن معنى قوله (فأذن) أمر به.

٥-الحكمة في عدم تولي النبي ﷺ الأذان ؟

فالأذان فيه أجر عظيم إلا أن النبي ﷺ لم يكن يؤذن لانشغاله صلى الله عليه وسلم عنه بأمور أعظم وأهم .

قال ابن قدامة : ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه، لضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمر ﷺ: لولا الخلافة لأذنت.

٦-الحديث دليل على أن المشروع أن يؤذن المؤذن قائماً والأذان قاعداً مكروه .

تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أن السنة أن يؤذن قائما .

وعلى جواز الأذان جالساً للمعذور .

واختلفوا في أذان غير المعذور جالساً ؟

وجمهور العلماء : أنه يصح مع الكراهة .

وبه قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

واختاره الموفق ، والنووي ، وابن حجر .

لقوله (**يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**) .

فهذا حجة لمشروعية القيام في الأذان .

وبوب عليه البيهقي بقوله : باب القيام في الأذان والإقامة .

وقال ابن المنذر: ويدل على أن الأذان قائماً قوله (قم يا بلال) إذ الأذان قائماً أحرى أن يسمعه من يبعُد عن المؤذن ممن يؤذن قاعداً.

والذي صرف أمره (قم ...) عن الوجوب إلى السنية، أن قوله (قم) محتمل لمعنى آخر ، وهو قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البُعد .

قال النووي : وَأَمَّا قَوْله ﷺ (يَا بِلَال قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ)

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه : فِيهِ حُجَّة لِشَرْعِ الْأَذَان مِنْ قِيَام ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوز الْأَذَان قَاعِدًا ، قَالَ : وَهُوَ مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا أَبَا ثَوْر فَإِنَّهُ جَوَّزَهُ وَوَافَقَهُ أَبُو الْفَرَج الْمَالِكِيّ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيف لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدهمَا : أَنَّا قَدَّمْنَا عَنْهُ أَنَّ الْمُرَاد بِهَذَا النِّدَاء الْإِعْلَام بِالصَّلَاةِ لَا الْأَذَان الْمَعْرُوف .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَاد قُمْ فَاذْهَبْ إِلَّا مَوْضِع بَارِز فَنَادِ فِيهِ بِالصَّلَاةِ لِيَسْمَعك النَّاس مِنْ الْبُعْد ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّض لِلْقِيَامِ فِي حَال الْأَذَان ، لَكِنْ يُحْتَجّ لِلْقِيَامِ فِي الْأَذَان بِأَحَادِيث مَعْرُوفَة غَيْر هَذَا .

وَأَمَّا قَوْله : مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة أَنَّ الْقِيَام وَاجِب فَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، بَلْ مَذْهَبنَا الْمَشْهُور أَنَّهُ سُنَّة ، فَلَوْ أَذَّنَ قَاعِدًا بِغَيْرِ عُذْر صَحَّ أَذَانه لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَة ، وَكَذَا لَوْ أَذَّنَ مُضْطَجِعًا مَعَ قُدْرَته عَلَى الْقِيَام صَحَّ أَذَانه عَلَى الْأَصَحّ لِأَنَّ الْمُرَاد الْإِعْلَام وَقَدْ حَصَلَ ، وَلَمْ يَثْبُت فِي اِشْتِرَاط الْقِيَام شَيْء . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم)

٧-الحديث دليل على أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت .

أ-لقوله (**(قم يا بلال فناد)** .وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد حينما رأى الرؤيا أن النبي ﷺ قال له (قم فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً) .

قيل معناه: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب.

ب-ولحديث أبي محذورة (أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان) رواه ابن خزيمة.

قال الصنعاني: وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً.

ج-ولأن حسن الصوت يكون أرق لسامعه فيميلون إلى الإجابة.

ومما يستحب أن يكون صيت الصوت: لرواية الترمذي (فإنه أمد منك صوتاً) وستأتي المسألة إن شاء الله .

قال النووي : وَأَمَّا السَّبَب فِي تَخْصِيص بِلَال ﷺ بِالنِّدَاءِ وَالْإِعْلَام فَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرهمَا فِي الْحَدِيث الصَّحِيح حَدِيث عَبْد اللَّه بْن زَيْد أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ لَهُ (أَلْقِهِ عَلَى بِلَال فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْك) قِيلَ : مَعْنَاهُ أَرْفَع صَوْتًا، وَقِيلَ: أَطْيَب، فَيُؤْخَذ مِنْهُ اِسْتِحْبَاب كَوْن الْمُؤَذِّن رَفِيع الصَّوْت وَحَسَنه . وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ .

قَالَ أَصْحَابنَا: فَلَوْ وَجَدْنَا مُؤَذِّنًا حَسَن الصَّوْت يَطْلُب عَلَى أَذَانه رِزْقًا وَآخَر يَتَبَرَّع بِالْأَذَانِ لَكِنَّهُ غَيْر حَسَن الصَّوْت، فَأَيّهمَا يُؤْخَذ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحّهمَا يُرْزَق حَسَن الصَّوْت، وَهُوَ قَوْل اِبْن شُرَيْح . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم)

٨-إثبات أمر الشورى بين المسلمين، وإعطاء أفراد المسلمين الفرصة في المشاركة وإبداء رأيهم في أمرٍ يهمّهم ويمسّ حياتهم اليومية. ومبدأ الشورى مبدأٌ وتشريعٌ إسلاميٌّ شرعه الله لعباده، وما شرعه الله لعباده فيه الخير والبركة لهم: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ).

٩-الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها.

قال القرطبي : وتشاورهم في هذا دليل على مراعاتهم المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التحيّن بالتبكير فيفوتهم عملهم، أو بالتأخير فتفوتهم الصلاة؛ نظروا في ذلك .

١٠-في الحديث دلالة على أنه ينبغي مخالفة أهل الباطل في أعمالهم، فالنصارى علامتهم الضرب بالناقوس، واليهود اتخذوا قرناً، والمجوس يضرمون ناراً .

١١-قوله (**فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ** ...) فيه منقبة عظيمة لبلال حيث خصه ﷺ بذلك .

سبب اختصاص بلال بالأذان : لقوله (فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ) .

وذكر بعضهم حكمة أخرى : ... لِكَوْنِهِ كَانَ لَمَّا عُذِّبَ لِيَرْجِعَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ فَجُوزِيَ بِوِلَايَةِ الْأَذَانِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ وَهِيَ مُنَاسَبَةٌ حَسَنَةٌ فِي اخْتِصَاصِ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَيْسَ هُوَ محلهَا . (الفتح)

٦ – باب الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الأَذَانُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى الْفِطْرَةِ ». ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ ». فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى مِعْزًى) .

==========

تنبيه :

جاء هذا الحديث عند البخاري بلفظ فيه اختلاف :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ . قَالَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) .

(**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ**) بضم أوله وكسر ثانيه ، والإغارة الهجوم على العدو .

(**فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ**) أي : عن الإغارة ، لأنه تبين كونهم مسلمين أو مسالمين .

(**وَإِلاَّ**) أي : وإن لم يسمع الأذان .

(**أَغَارَ**) أي : هجم على تلك البلدة .

(**عَلَى الْفِطْرَةِ**) أي : على الإسلام .

(**فَنَظَرُوا**) أي : الصحابة الذين حضروا هذه الوقعة .

(**فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى**) وفي رواية ابن حبان (فابتدرناه ، فإذا هو صاحب ماشية ، أدركته الصلاة فنادى بها) .

١-الحديث دليل على أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة .

٢-استدل بالحديث جمهور العلماء : على أن أهل البلد إذا تركوا الأذان فإنهم يقاتلون .

أ-لحديث الباب .

ب- أنَّه من أعلامِ الدِّين، وفي تَرْكِه استخفافٌ ظاهرٌ به .

ج- أنَّه من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ؛ فقُوتِلوا عليه كصَلاةِ العِيدينِ .

قال الخطابي : ... وأنه إذا اجتمع أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام .

وقال النووي : قال أصحابنا : فإن قلنا : فرض كفاية ، فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم ، كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية . (المجموع)

جاء في (**الروض المربع**) (يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا)؛ أي: الأذانَ والإقامَةَ، فيُقَاتِلُهُم الإمامُ أو نَائِبُه؛ لأَنَّهُمَا مِن شَعَائِرِ الإسلامِ الظَّاهِرَةِ .

٣-**قال ابنُ عُثَيمين:** قوله (يُقاتَل أهلُ بلدٍ تركوهما) والذي يُقاتِلهم الإمام إلى أنْ يُؤَذِّنوا، وهذا من باب التعزير لإقامةِ هذا الفَرْض، وليس من باب استباحة دِمائهم؛ ولهذا لا يُتَّبَع مُدبِرُهم، ولا يُجهَز على جريحِهم، ولا يُغنَم لهم مالٌ، ولا تُسبَى لهم ذريَّة؛ لأنَّهم مسلمون، وإنما قُوتِلوا تعزيرًا .

٤-**قال العلامة الشوكاني** : فيه دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفي هذا الحديث الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة .

باب الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ) .

[خ : ٦٠٧] .

==========

(**أُمِرَ بِلَالٌ**) هو ابن رباح الحبشي، أسلم بمكة قديماً، شهد بدراً وما بعدها، وتولى الأذان في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ بالتناوب مع ابن أم مكتوم، شهد له النبي ﷺ بالجنة، ترك الأذان بعد موت النبي ﷺ ومات بالشام عام ٢٠ هـ.

(**أن يَشْفَعَ اَلْآذَانَ**) أي أن يأتي به مثنى، جاء في رواية البخاري (إِلَّا اَلْإِقَامَةَ) يعني إلا لفظ: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يثنيها.

١ - قول أنس (أمِرَ بلال ..) الذي أمره الرسول ﷺ ويدل لذلك:

أ-رواية النسائي (أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً ...).

ب-أن هذه الصيغة (أمر، أمرنا، نهينا) لها حكم الرفع.

قال النووي: هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين، وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ وهذا خطأ، والصواب أنه مرفوع، لأن إطلاق ذلك ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ ومثل هذا اللفظ قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا.

٢ – الحديث دليل على أن المشروع في النداء: هو أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

فقوله **(أن يَشْفَعَ اَلْآذَانَ)** أي أن يأتي به مثنى.

قال الحافظ: لكن لم يختلف أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: مثنى، على ما سواها، فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد.

وقوله **(وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَةَ)** أي يأتي بها وتراً. وقد استشكل: عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب: بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع.

باب صِفَةِ الأَذَانِ.

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ – ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ – أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ – مَرَّتَيْنِ – حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ – مَرَّتَيْنِ ». زَادَ إِسْحَاقُ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) .

==========

(**عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ**) جاء عند ابن خزيمة عن أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ اَلْآذَانَ) .

(**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ**) هكذا في مسلم بتثنية التكبير ، وعند أبي داود بتربيع التكبير ولفظه : عن أبي مَحْذُورَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً : الأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ...) .

وما جاء عند أبي داود من التكبير أربعاً أرجح لأمور :

أولاً : لأنها زيادة من ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قال الشوكاني : والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة ، وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها .

ثانياً : أن هذا هو الموافق لحديث عبد الله بن زيد .

١–الحديث دليل على مشروعية الترجيع في الأذان .

والترجيع : هو أن يقول الشهادتين بصوت منخفض يُسمع من كان بقربه ، ثم يقولهما بصوت مرتفع كسائر جمل الأذان .

وقد اختلف العلماء في حكم الترجيع في الأذان على أقوال :

القول الأول : أنه سنة .

وهذا مذهب مالك الشافعي .

لحديث الباب ، فإن فيه الترجيع .

القول الثاني : أنه غير مشروع .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث عبد الله بن زيد – وسيأتي – فهو أصل في مشروعية الأذان ، وليس فيه ذكر الترجيع ، فالأخذ به أولى ، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ سفراً وحضراً .

القول الثالث : فعله سنة وتركه سنة .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين .

عملاً بجميع الأحاديث .

قال ابن تيمية : فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة ، فسواء رجّع المؤذن أو لم يرجّع ... فقد أحسن واتبع السنة .

وهذا القول هو الراجح ، لأن هذا من التنوع في العبادات .

٢–الحديث دليل على أن عدد كلمات الأذان (١٧) جملة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن ألفاظ الأذان : ١٥ جملة .

وهذا مذهب أحمد .

لحديث عَبْدِ اللهِ بْن زَيْد قَالَ (لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلِلَّهِ الْحَمْد) .

فإنه فيه الأذان : ١٥ جملة يسمى أذان بلال ، لأن النبي ﷺ أمر بلال أن يلقيه .

القول الثاني : أنه ١٩ جملة بالتكبير في أوله أربعاً مع الترجيع .

لحديث أبي محذورة – كما في حديث الباب – لرواية أبي داود (بتربيع التكبير) .

القول الثالث : أنه ١٧ جملة .

وهذا مذهب مالك .

أ– لحديث الباب (أن النبي ﷺ علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ...) .

التكبير مرتين في أوله مع الترجيع .

ب–ولأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن .

والراجح : أن كل هذا وردت به السنة فينبغي أن يؤذن بهذا مرة وبهذا مرة إن لم يحصل تشويش .

فالقاعدة : أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن تنوع ، ففيها :

حفظاً للسنة ، وحضوراً للقلب ، وحفظاً للشريعة .

٣-**قال النووي** : يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ وروى البيهقي فيه شيئًا موقوفًا على ابن عمر، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم .

قال البيهقي رحمه الله: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فنحن نكره الزيادة في الأذان، والله أعلم . (المجموع)

وقال ابن تيمية : ... وهم -الروافض- قد زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ ولا نقل أحد أن النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان وهو قولهم : حي على خير العمل .

ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد القرظ في قباء لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه كما نقلوا ما هو أيسر منه فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطلة .

وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ ، ومنه تعلموا الأذان ، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد مسجة مكة ومسجد المدينة ومسجد قباء وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة ... ومعلوم أن نقل المسلمين للأذان أعظم من نقلهم إعراب آية كقوله وأرجلكم ونحو ذلك ولا شيء أشهر في شعائر الإسلام من الأذان فنقله أعظم من نقل سائر شعائر الإسلام . (منهاج السنة)

٤- السنة أن يقف المؤذن على كل تكبيرة ويؤديها بنَفَس واحد.

أ-لحديث جابر. أن رسول الله ﷺ قال لبلال (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر) رواه الترمذي وهو ضعيف.

وجه الدلالة: قالوا: إن الترسل هو التأني والتمهل، وهذا لا يكون إلا بالوقف بعد نهاية كل جملة.

ب-ولحديث أبي محذورة قال (ألقىَ عليّ رسول الله ﷺ - التأذين هو بنفسه فقال قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ...) رواه أبو داود

وذهب بعض العلماء: إلى أن السنة أن يقرن بين التكبيرتين، فيصل كل تكبيرتين بصوت واحد وبنفس واحد.

وهذا قول الحنفية الشافعية ورجحه الألباني.

أ-لحديث أنس قال (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلْآذَانَ ...).

ب- ولحديث عُمَر بْن الْخَطَّاب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ). رواه مسلم

فهذا ظاهره أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيبه كذلك.

والله أعلم.

٥-الأذان مشروع على الرجال ، فلا يجب على النساء، ولا على الصغار.

واختلف العلماء لو أذّنت المرأة وأقامت لجماعة النساء أو لنفسها على أقوال:

قيل: يكره لهن الأذان والإقامة.

وهذا مذهب الحنابلة.

وقيل: يكره لهن الأذان وتستحب الإقامة.

وقيل: يستحب لهن الأذان والإقامة.

وقيل: يباح لهن الأذان والإقامة مع خفض الصوت.

وهذا أرجح.

- وقوله (على الرجال) أي: يجب على الجماعة، (اثنان فأكثر) فلا يجب على المنفرد لكنه يستحب في حقه.

لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم، يخاف شيئاً، قد غفرت له، وأدخلته الجنة). رواه أبو داود

قال الشيخ ابن عثيمين: الأذان والإقامة للمنفرد سنة، وليسا بواجب؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، ولكن نظراً لأن الأذان ذكر لله عز وجل، وتعظيم، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح.

قال الشوكاني: والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحاً لرد قول من قال: إن شرعية الأذان تختص بالجماعة.

٦-صفات ينبغي أن تكون بالمؤذن :

أن يكون صيتاً .

أي: رفيع الصوت.

قال النووي: الصِّيت بتشديد الياء، هو: شديد الصوت ورفيعه.

أ- عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال (لا يسمع مدى صوت المؤذِّن جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد: "سمعته من رسول الله ﷺ". رواه البخاري

قال الحافظ : وفي الحديث: استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذَّى به .

ب-وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (المؤذِّن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس...) رواه أبو داود

ج-لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد (..فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ ...).

وفي رواية للترمذي بلفظ (فقم مع بلال، فإنه أندى أو أمد صوتاً منك).

والمراد بقوله (أو أمد صوتاً منك) أي: أرفع صوتاً منك.

د-واختار ﷺ أبا محذورة للأذان لكونه صيتاً.

قال الشوكاني: وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان.

ب- ولأنه أبلغ في الإعلام.

قال ابن رجب : الأذان إعلام للغائبين عن المسجد؛ فلهذا شرع فيه رفع الصوت، وسمي نداءً؛ فإن النداء هو الصوت الرفيع.

ولهذا المعنى قال النبي ﷺ لعبد الله بن زيد : قم فألقه على بلال؛ فإنه أندي صوتاً منك .

تنبيه :

وقد ذهب بعض العلماء - إن كان المؤذن يؤذن لجماعة غير حاضرين معه - إلى اشتراط رفع الصوت بالأذان وأنه لا يصح بدونه.

وهو مذهب الحنابلة والصحيح عند الشافعية وهو قول لبعض الحنفية.

أ-واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة (فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ " قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ) .

وقالوا: إذا كان هذا الرفع للصوت في حق المنفرد في البادية ففي حق الجماعة من باب أولى.

ب-أن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت.

ج- ولأنه أبلغ في الإعلام وجمع الجماعة.

وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط رفع الصوت بالأذان، وأنَّه سنَّة فحسب.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والوجه الثاني عند الشافعية.

واستدلوا بقوله ﷺ لعبد الله بن زيد ﷺ (إِنَهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ).

قالوا: والأمر في هذا وفي حديث أبي سعيد على الاستحباب.

والصواب من القولين: الأول؛ لأن المقصود من الأذان في الأصل إعلام الناس بدخول الوقت، ولا يحصل هذا إلا مع رفع الصوت به.

وإذا قلنا برفع الصوت فإنه لا يراد به ذاك الصوت الذي يشق السمع ويتسبب في الضرر على نفسه أو على السامعين.

وأن يكون أميناً :

وهذا واجب.

لأنه أمين على الوقت، وأمين على عورات الناس (وخاصة في الزمن السابق).

وقد قال النبي ﷺ (الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ) .

قوله (مؤتمن) قال ابن الأثير : الذي يَثِقون إليه ويَتَّخِذُونه أَمِينًا حافظًا، يُقال اؤْتُمِنَ الرجُل فهو مُؤتَمَنٌ يعني أن المؤذِّن أَمِينُ الناس على صَلاتهم وصِيَامهم .

قال ابن قدامه رحمه الله: ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً بالغاً؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه، إذا لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات.

وقال ابن رجب : الأذان إعلام بوقت الصلاة أو فعلها، ومن هذا الوجه هو إخبار بالوقت أو الفعل؛ ولهذا كان المؤذِّن مؤتمنًا .

وقال المناوي -رحمه الله- أي: أمين على صلاة الناس وصيامهم، وإفطارهم وسحورهم، وعلى حرم الناس لإشرافه على دورهم؛ فعليه المحافظة على أداء هذه الأمانة .

عالماً بالوقت .

وهذا ليس بشرط لكن أفضل.

فإن ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى، وكان الصحابة يخبرونه بالوقت فيقولون له: أصبحت أصبحت. (سيأتي الحديث إن شاء الله)

متطهراً .

أي: من الحدث الأصغر والأكبر.

والحكمة من مشروعية الطهارة للأذان لأمرين:

أولاً: اتصاله بالصلاة.

ثانياً: أن الأذان عبادة ينبغي الإتيان بها على طهارة، لا سيما العبادة المتعلقة بالصلاة.

اتفق الفقهاء على أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر مطلوبة للأذان والإقامة، وتتأكد في الإقامة أكثر لاتصالها بالصلاة.

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ) رواه الترمذي وهو ضعيف.

ب–ولحديث المهاجر بن قنفذ قال: قال رسول الله ﷺ (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة) رواه أبو داود.

ج–ولأن الأذان ذكر مشروع معظم، فأداه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم.

واتفق الفقهاء على صحة الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة.

واختلف في كراهة أذان المحدث حدثاً أصغر:

فقيل: لا يكره.

وقيل: يكره.

لحديث (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة).

وهذا هو الراجح.

– حكم أذان وإقامة الجنب؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

وجمهور العلماء: أنه يصح مع الكراهة.

واعتبروا كراهته أشد من كراهة أذان وإقامة المحدث حدثاً أصغر. واستدلوا:

أ– أن الأذان ذكر، والجنب لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن، فكذا لا يمنع من الأذان.

ب– أن المقصود من الأذان الإعلام، وهو حاصل مع الجنابة.

جَاعلاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ .

لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) رَوَاهُ أَحْمَد.

وَلِابْنِ مَاجَهْ (وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ).

وهذا مذهب جماهير العلماء.

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

وقال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه يجعل إصبعه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه

وقال النووي رحمه الله: السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه، وهذا متفق عليه، ونقله المحاملي في المجموع عن عامة أهل العلم.

قال أصحابنا: وفيه فائدة أخرى، وهي أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما، فيستدل بأصبعيه على أذانه.

فإن كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك، جعل الأصبع الأخرى في صماخه.

ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة، صرح به الروياني في الحلية وغيره. (المجموع)

– الحكمة من جعل الإصبعين في الأذنين، قال العلماء: في ذلك فائدتان:

أحدهما: أنه قد يكون أرفع لصوته.

ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بُعْد أو كان به صمم أنه يؤذن.

قال ابن حجر: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وقد جزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الأصابع مجاز عن الأنملة.

باب اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى) .

==========

(**كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ**) يعني بالمدينة، وفي وقت واحد، وقد كان أبو محذورة أيضًا مؤذنًا لرسول الله ﷺ بمكة، وسعد القرظ أَذَّن لرسول الله ﷺ بقباء مرّات، قاله النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

بِلاَلٌ) بن رباح .

(وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى) الأعمى، هو عمرو، قال ابن عبد البر: (وهو الأكثر عند أهل الحديث) وقيل: عبد الله بن قيس القرشي العامري ﷺ منسوب إلى أمه، كان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، شهد القادسية في خلافة عمر ﷺ فاستشهد فيها سنة أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وقيل: رجع إلى المدينة، فمات فيها على ما ذكر الواقدي، وهو المذكور في سورة (عبس) ﷺ.

١-بيان استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر عند طلوعه، كما كان بلال وابن أم مكتوم -رضي الله عنهما- يفعلان ذلك.

قال النووي : قَوْله (كَانَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ مُؤَذِّنَانِ) يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ وَفِي وَقْت وَاحِد، وَقَدْ كَانَ أَبُو مَحْذُورَة مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّه ﷺ بِمَكَّة، وَسَعْد الْقَرَظ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ بِقُبَاءَ مَرَّات . وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب اِتِّخَاذ مُؤَذِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِد يُؤَذِّن أَحَدهمَا قَبْل طُلُوع الْفَجْر، وَالْآخَر عِنْد طُلُوعه، كَمَا كَانَ بِلَال وَابْن أُمّ مَكْتُوم يَفْعَلَانِ، قَالَ أَصْحَابنَا: فَإِذَا اِحْتَاجَ إِلَى أَكْثَر مِنْ مُؤَذِّنَيْنِ اِتَّخَذَ ثَلَاثَة وَأَرْبَعَة فَأَكْثَر بِحَسَبِ الْحَاجَة .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى اثْنَيْنِ ؛ لأِنَّ الَّذِي حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، إِلاَّ أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا فَيَجُوزُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ مُؤَذِّنِينَ ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَشْرُوعًا .

وَكَيْفِيَّةُ أَدَائِهِمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ يُسْمِعُ النَّاسَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، لأِنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمَا يُؤَذِّنُ بَعْدَ الآْخَرِ ، وَإِذَا كَانَ الإْعْلاَمُ لاَ يَحْصُل بِوَاحِدٍ أَذَّنُوا بِحَسَبِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، إِمَّا أَنْ يُؤَذِّنَ كُل وَاحِدٍ فِي مَنَارَةٍ أَوْ نَاحِيَةٍ أَوْ أَذَّنُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ خَافُوا مِنْ تَأْذِينِ وَاحِدٍ بَعْدَ الآْخَرِ فَوَاتَ أَوَّل الْوَقْتِ أَذَّنُوا جَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً .

٢-ما قاله في "الفتح": استحباب أذان واحد بعد واحد، -أي كما كان يفعله مؤذّنا رسول الله ﷺ وأما أذان اثنين معًا فمنع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أميّة، وقال الشافعيّة: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش.

٣-جواز أذان الأعمى ، وسيأتي في الحديث القادم .

٤ - جواز وصف الإنسان بعيب فيه؛ للتعريف، أو مصلحة تترتب عليه، لا على قصد التنقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة، وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه، وما يَكْرَهه .

قال الإمام النووي في الأذكار: اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة والمجوز لهذا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب:

أ- التظلم: فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه فيذكر أن فلاناً ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك.

ب- الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى صوابه: فيقول لمن يرجوا قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

ج- الاستفتاء: بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقتي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني، ونحو ذلك.

د- تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم: وذلك من وجوه منها:

جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة.

ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه ما تعلمه منه على جهة النصيحة فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لا تفعل هذا أو نحو ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوئ وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه.

هـ- أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته: كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

و- التعريف: فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه على جهة النقص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه ". آ هـ

٥ – باب جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى) .

==========

١-الحديث دليل على جواز أذان الأعمى ، وإن كان البصير أفضل .

قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أذان الأعمى صحيحٌ، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصيرٌ، كما كان بلال وابن أمّ مكتوم، قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذِّنًا وحده. انتهى.

ولذلك بوب البخاري هنا بقوله (باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وقالت طائفة يكره أذان الأعمى، ولعل ذلك محمول على ما إذا لم يكن معه من يخبره بالوقت.

ومن المعقول:

أ-أن الإعلام يحصل بصوت الأعمى.

ب-أن قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزم؛ لإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره ممن يثق به ويتثبت في أمره.

ج-أن الأعمى لا يوجد العيب في دينه، وإنما العيب في عينيه.

٢ – اختلف الفقهاء في كراهة أذان الأعمى إذا لم يكن معه من يخبره بدخول الأوقات، أو لم يكن مقلّداً لغيره من المؤذنين المبصرين، مع اتفاقهم على صحته-كما تقدم- وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يكره.

وهو قول الحنفية، والمالكية.

واستدلّوا بالأدلّة الدالَّة على صحة أذان الأعمى، وعدم كراهته إذا كان معه من يخبره بالأوقات أو أذّن بعد أذان بصير كحديث ابن عمر المتقدم وغيره.

القول الثاني: أنه يكره.

وهو قول الشافعية، والحنابلة.

لما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه قال (مَا أُحِبُّ أَن يَكونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيانكُم).

وروي عن ابن عباس أنه كره إقامة الأعمى.

ما روي أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذّن وهو أعمى.

من المعقول:

أن الأعمى لا علم له بدخول الوقت لعدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت، وهو في الأصل مبنيّ على المشاهدة.

أنه ربما غلط في الوقت.

أن الأعمى يفوّت على الناس فضيلة أول الوقت وذلك لاشتغاله بمعرفة دخول الوقت بسؤال غيره ونحو ذلك.

باب اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) .

عن عُمَر بْن الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ». قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ) .

==========

(**إِذَا سَمِعْتُمْ اَلنِّدَاءَ**) أي : صوت المؤذن بالأذان .

(**مِثْلَ مَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ**) أي : مثل كل جملة يقولها ، والمراد : تلفظوا بمثل ما يتلفظ به المؤذن من أذكار الأذان .

(**سِوَى اَلْحَيْعَلَتَيْنِ**) مثنى حيعلة ، أي : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

(**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ**) الحول : الحركة ، أي : لا حركة ولا استطاعة ولا قوة ، أي : على طاعة الله إلا بالله .

١-الحديث دليل على مشروعية إجابة المؤذن ، وقد اختلف العلماء هل هي واجبة أم لا على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب الظاهرية .

أ-لحديث الباب (.. فقولوا ...) .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو. قال: قال ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا لِي الوسيلة ...) رواه مسلم .

فقوله (... فقولوا ...) هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثاني : أنه سنة غير واجب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

والصارف عن الوجوب :

أ- لحديث أنس -وقد تقدم- قال: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار ، فنظروا فإذا هو راعي معزى) .

قالوا: إن ظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يتابع المؤذن .

ب-ولقوله ﷺ (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) .

وجه الدلالة : أن المقام مقام تعليم ، والحاجة تدعوا إلى بيان كل ما يحتاج إليه ، وهؤلاء وفد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة المؤذن ، فلما ترك النبي ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه ، دلَّ على أن الإجابة ليست واجبة . [الشرح الممتع]

وهذا القول هو **الراجح** .

وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث صاحب المعزى ؟

قالوا : يجاب عنه من وجهين :

الأول : ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فقد يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، ونقل القول الزائد .

الثاني: يحتمل أن يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية ، أو أن يكون قاله لكن بصوت منخفض لم يسمع .

٢- ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول في كل جمل الأذان ، لقوله (مثل ما يقول المؤذن) .

لكن ذهب جمهور العلماء إلى أن المجيب يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله.

لحديث عمر السابق (... ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه ...) .

وهذا الحديث صريح في القول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا عند الحيعلة فلا يقولها ، وإنما يحوقل .

ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة بالحوقلة ، فإن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول من ألفاظ الذكر والثناء على الله ، وأما في النداء إلى حضور الصلاة بـ(حي على الصلاة حي على الفلاح) فهذا دعاء ونداء ، فالمناسب أن يظهر العبد أنه عاجز عن حضور الجماعة والقيام بها إلا إذا قوّاه الله تعالى وأعانه ، فهو يقول : أنا أجيب هذا النداء وأحضر الجماعة ولكن بحول الله وقوته وإعانته وتوفيقه .

٣- الحكمة من إبدال الحيعلة بـ (لا حول ولا قوة إلا بالله) ؟

لأن (حي على الصلاة) نداء ودعاء من المؤذن للناس ، يعني : هلموا وتعالوا ، فناسب أن يقول المستمع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، يستعين بالله تعالى على إجابة هذا الدعاء .

٤- أدعية الأذان :

أولاً : متابعة المؤذن في كل جملة يقولها .

لحديث أبي سعيد . قال ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمْ اَلنِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ) متفق عليه .

ولحديث الباب (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا) .

إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، لحديث عمر السابق .

ثانياً : الدعاء بعد الشهادتين بالدعاء الوارد .

كما في حديث سعد -حديث الباب- (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه) .

وفي رواية : (وأنا أشهد ...) .

ثالثاً : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان .

لحديث الباب (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ...) .

رابعاً : قول : اللهم ربّ هذه الدعوة ... ألخ .

لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ : اَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ اَلدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ اَلْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا اَلْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا اَلَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ) رواه البخاري .

(**اَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ اَلدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ**) المراد بالدعوة ألفاظ الأذان، ووصفت بالتامة، لأنها ذكرٌ لله تعالى وتعظيم له وشهادة بالوحدانية.

قال الكرماني -رحمه الله- :قوله (الدعوة) أي: ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى، ووصفت بالتمام: إما لِمَا تقدم في (باب بدء الأذان) أنه كلمة جامعة للعقائد الإيمانية من العقليات والنقليات علمية وعملية، أو لأن هذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق هيئة الكمال والتمام، وما سواها من أمور الدنيا تعرض للنقص والفساد، أو لأنها محمية عن التغيير والتبديل، باقية إلى يوم النشور .

وقال ابن رجب -رحمه الله- والمراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان؛ فإنها دعاء إلى أشرف العبادات، والقيام في مقام القرب والمناجاة؛ فلذلك كانت دعوة تامة، أي: كاملة لا نقص فيها، بخلاف ما كانت دعوات أهل الجاهلية: إما في استنصارٍ على عدو، أو إلى نعيٍ ميتٍ، أو إلى طعام، ونحو ذلك مما ظاهره النقص والعيب .

(**وَالصَّلَاةِ اَلْقَائِمَةِ**) قيل: بيان للدعوة التامة. وقيل: المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ، قال ابن حجر: وهو أظهر.

(**آتِ مُحَمَّدًا اَلْوَسِيلَةَ**) جاء تفسيرها في حديث عبد الله بن عمرو (.. ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة؛ لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو) .

قال ابن رجب : وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سلوا الله لي الوسيلة» قالوا: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة من الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، أرجو أن أكون أنا» ولفظ الإمام أحمد: «إذا صليتم عليّ فسلوا الله لي الوسيلة...»، وذكر باقيه. وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: الوسيلة درجة عند الله -عز وجل- ليس فوقها درجة، فسلوا الله ان يؤتيني الوسيلة) .

(**وَالْفَضِيلَةَ**) أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة.

قال ابن رجب : فالمراد -والله أعلم-: إظهار فضيلته على الخلق أجمعين يوم القيامة وبعده، وإشهاد تفضيله عليهم في ذلك الموقف، كما قال: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، ثم ذكر حديث الشفاعة.

(**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا اَلَّذِي وَعَدْتَهُ**) أي : يحمد القائم فيه، والمراد بها كل ما يحمده الخلائق عليها ومن أعظمها الشفاعة العظمى.

وقال الكرماني -رحمه الله- (مقامًا محمودًا) أي: مقامًا يحمده الأولون والآخرون، وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه ﷺ، وهو مقام الشفاعة العظمى، حيث اعترف الجميعُ بعجزهم، ويقال له ﷺ: «اشفع تُشفع» فيَشفع لجميع الخلائق في إراحة هول الموقف وكشف كربة العرصات.

(**حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) قال ابن رجب -رحمه الله- (حلَّت له شفاعتي) قيل: معناه: نالته وحصلت له ووجبت، وليس المراد بهذه الشفاعةِ الشفاعةُ في فصل القضاء؛ فإن تلك عامّة لكل أحد، ولا الشفاعة في الخروج من النار، ولا بد؛ فإنه قد يقول ذلك مَن لا يدخل النار... وإنما المراد -ولله اعلم-: أنه يصير في عناية رسول الله ﷺ بحيث تتحتم له شفاعته، فإن كان ممن يدخل النار بذنوبه شَفع له في إخراجه منها، أو في منعه من دخولها، وإن لم يكن من أهل النار فيَشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنة.

٥-هل يدخل في الحديث (فقولوا مثل ما يقول ...) من كان في ذكر أو دعاء أو طواف ؟

نعم ، فمن كان في ذكر أو دعاء أو طواف فإنه يجيب المؤذن .

لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها ، بخلاف القراءة والذكر والدعاء ، فإن وقتها لا يفوت .

٦-اختلف العلماء هل المصلي إذا سمع المؤذن يجيبه أم لا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجيبه سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لحديث ابن مسعود . أن رسول الله ﷺ قال (إن في الصلاة شغلاً) متفق عليه .

القول الثاني : أنه يجيبه إن كان في نافلة ، ولا يجيبه إن كان في فرض .

وهو قول المالكية .

أ-قالوا : إن النافلة الأمر فيها أخف من الفريضة .

ب-ولأن النافلة يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة ، كالصلاة على الراحلة إلى غير القبلة ونحوه .

القول الثالث : أنه يجيبه في الفرض والنفل .

وهو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

لحديث الباب (فقولوا مثل ما يقول) فالحديث عام ، فيُجاب المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره .

والراجح القول الأول وأن المصلي لا يجيب المؤذن .

قال ابن دقيق العيد : اختلفوا في أنه إذا سمعه في حال الصلاة: هل يجيبه أم لا؟ على ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنه يجيب؛ لعموم هذا الحديث.

والثاني : لا يجيب؛ لأن في الصلاة شغلًا، كما ورد حديث ابن مسعود ﷺ متفق عليه.

والثالث : الفرق بين الفريضة والنافلة دون الفريضة؛ لأن أمر النافلة أخف . (إحكام الأحكام)

٧-هل المؤذن يجيب نفسه أم لا ؟ قولان للعلماء أصحهما أنه لا يجيب نفسه .

أ-لقوله ﷺ (إذا سمعتم النداء ...) فإنه يدل بظاهره على التفريق بين المؤذن والسامع ، فلا يدخل المؤذن في ذلك .

ب-ولأن المؤذن أتى بألفاظ الأذان ، فلا معنى لكونه يجيب نفسه ، ورجحه ابن رجب .

٨-نستفيد من قوله ﷺ (إذا سمعتم المؤذن ...) أن متابعة المؤذن مشروطة بسماع الأذان ، فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه فإنه لا يقول شيئاً ، ومن سمعه ولم يره —كما في هذا الزمان — فإنه يتابعه لقوله (إذا سمعتم) فعلق الأمر بالسماع .

قال النووي : مَن رأى المؤذن ، وعلِم أنه يؤذن ، ولم يسمعه ، لبُعد ، أو صمم : الظاهر أنه لا تُشرع له المتابعة ؛ لأن المتابعة معلقة بالسماع ، والحديث مصرح باشتراطه ، وقياساً على تشميت العاطس ، فإنه لا يشرع لمن يسمع تحميده . (المجموع)

٩-اختلف العلماء هل يجيب المقيم أم لا على قولين :

القول الأول : يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة .

وهذا مذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة والشافعية، وقال به من المعاصرين علماء اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز والشيخ الألباني.

جاء في (الموسوعة الفقهية) : وكذلك بالنّسبة للمقيم فقد صرّح الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة أن يستحبّ أن يقول في الإقامة: مثل ما يقول في الأذان" انتهى .

قال الشيرازي الشافعي رحمه الله : ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول" انتهى .

وشرحه النووي رحمه الله بقوله : واتفق أصحابنا علي استحباب متابعته في الإقامة كما قال المصنف ، إلا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن " البسيط . (المجموع)

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: السنَّة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ثان، فتجاب كما يجاب الأذان.

أ-لأنه نداء ، وقد سماه النبي ﷺ أذاناً في قوله (بين كل أذانين صلاة) فسماها أذاناً .

ب- ولحديث أبي أمامة (أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف لا يصح .

القول الثاني : أنه لا يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول .

وهو ظاهر مذهب المالكية ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين .

أ-لأنه لا يوجد دليل صحيح يدل على ذلك ، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

ب- وأما قول النبي ﷺ (بين كل أذانين صلاة) فسمى الإقامة أذاناً، فهذا من باب التغليب، ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم، وهذا هو **الصحيح** .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن المتابعة في الإقامة .

فأجاب : المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح : أنه لا يُتابع .

١٠-متى تكون متابعة المؤذن ؟

تكون متابعته في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، ولا يقارنه ، ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة .

أ-لقوله (إذا سمعتم المؤذن فقولوا ...) والفاء تقتضي التعقيب .

ب–ولحديث عمر السابق (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ...) .

فدل هذا الحديث على أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان .

١١–اختلف العلماء : إذا سمع الأذان في منتصفه ؟

قيل : يستحب له أن يجيبه في جميع الأذان – ما سمع منه وما لم يسمعه – .

وقيل : يستحب له أن يجيبه فيما سمع فقط .

لقوله (إذا سمعتم ...) .

ولأن ما فات قد مضى محله .

والراجح الأول .

١٢–هل يجيب من يسمع الأذان في المذياع أو التلفاز ؟

الأذان لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن ، فهذا يجاب لعموم أمر النبي ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب .

الحال الثانية : إذا كان الأذان مسجلاً ، وليس أذاناً على الوقت ، فإنه لا يجيبه ؛ لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً ، أي أن الرجل لم يرفعه حين أمر برفعه ، وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق ، وإن كان لنا تحفظ على كلمة : يرفع الأذان ، ولذا نرى أن يقال أذن فلان ، لا رفعَ الأذان . (فتاوى ابن عثيمين)

١٣–ماذا يقول المستمع إذا قال المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) ؟

ظاهر الحديث (فقولوا مثل ما يقول ..) أنه يجيبه بمثل ما يقول ، فيقول المجيب (الصلاة خير من النوم) .

فلم يرد في السنة استثناء من هذا العموم إلا في الحيعلتين .

وأما ما ذكره بعض علماء الحنابلة والشافعية وغيرهم من أنه يقول (صدقت وبررت) فليس عليه دليل ، ولا يصح .

١٤–ما الحكم إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فهل الأولى أن أصلي تحية المسجد أو أتابع المؤذن ؟

هذا فيه تفصيل، إذا دخلت والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة، الأذان الذي بين يدي الخطيب، فهاهنا نقول : بادر بتحية المسجد، ولا تنتظر انتهاء المؤذن ؛ لأن تفرغك لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن ؛ حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة .

وأما إذا كان الأذان لغير ذلك (يعني : لغير صلاة الجمعة) فالأفضل أن تبقى قائماً حتى تجيب المؤذن ، وتدعو بالدعاء المعروف بعد الأذان : " اللهم صل على محمد ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد " ، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد . (فتاوى ابن عثيمين)

١٥–إذا كان الإنسان يقرأ القرآن ، فأذن المؤذن ، فالأفضل في حقه أن يترك القراءة ، ويشتغل بمتابعة المؤذن .

أ–وذلك امتثالاً لعموم قوله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) .

ب– ولأن الأذان يفوت وقته .

قال الإمام النووي رحمه الله : ولو سمع المؤذن قطع القراءة وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة ثم يعود إلى قراءته وهذا متفق عليه عند أصحابنا . (التبيان)

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : إذا أذن المؤذن والإنسان يقرأ القرآن ، فهل الأفضل له أن يرجع معه فيقول مثل ما يقول ، أم إن اشتغاله بالقرآن يعتبر أفضل باعتبار تقديم الفاضل على المفضول ؟

فأجاب : "السنة إذا كان يقرأ وسمع الأذان: أن يجيب المؤذن؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي..) ولأن إجابة المؤذن سنة تفوت إذا استمر في القراءة، والقراءة لا تفوت، وقتها واسع، وفق الله الجميع. (مجموع فتاوى ابن باز)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل ، مثاله : قراءة القرآن من أفضل الذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، فلو كان رجل يقرأ وسمع المؤذن يؤذن ، فهل الأفضل أن يستمر في قراءته أو أن يجيب المؤذن ؟ هنا نقول : إن الأفضل أن يجيب المؤذن ، وإن كان القرآن أفضل من الذكر ، لكن الذكر في مكانه أفضل من قراءة القرآن ؛ لأن قراءة القرآن غير مقيدة بوقت متى شئت فاقرأ ، لكن إجابة المؤذن مربوطة بسماع المؤذن . (لقاء الباب المفتوح)

١٦-هل يكفي تشغيل الأذان عبر المسجل في مكبر الصوت عند دخول الوقت ؟

الأذان الذي يذاع من المسجل : لا يكفي عن الأذان الشرعي المشروع للإعلام بدخول الوقت ؛ لأنه ليس أذاناً حقيقيّاً ، وإنما هو صوت مخزون، والأذان عبادة لا بد فيها من عمل ونية؛ لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

وعليه : فلا بد من الأذان عند دخول الوقت في المكان الذي يصلى فيه ، وإذا احتيج إلى مكبر الصوت لأجل إبلاغ الناس للحضور للصلاة : فحسن . (فتاوى اللجنة)

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : نقل الأذان بواسطة التسجيل : لا يجزئ عن الأذان الشرعي ؛ وذلك لأن الأذان الشرعي ذِكر وثناء على الله ، ولا بد فيه من عمل ، والتسجيل ليس بعمل ؛ فإنك إذا سمعت المسجل لا يعني ذلك أن المسجل يعمل عبادة يتقرب بها إلى الله ، وإنما هو سماع صوت شخص ، ربما يكون قد مات أيضاً ، فلا يجزئ عن الأذان الشرعي ، فلا بد من أذان شرعي يقوم به المكلف يكبر الله ، ويشهد له بالوحدانية ، ولنبيه بالرسالة ، ويدعو إلى الصلاة ، وإلى الفلاح ، لا بد من هذا ، وإذا قلنا إن ما سجل ليس بأذان مشروع : فإنه لا تشرع إجابته ، أي : لا يشرع للإنسان أن يتابعه ، لقول النبي ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ونحن في الحقيقة لم نسمع المؤذن ، وإنما سمعنا صوتاً مسجَّلاً سابقاً .

وأما قول السائل : ما الفرق بين ما نقل على الهواء وما نقل بواسطة التسجيل : فالفرق ظاهر ؛ لأن ما نقل على الهواء : فهو صوت المؤذن الذي يؤذن الأذان الشرعي ، فهذا يجاب ، ويتابع ، ويدعو بعد المتابعة بما وردت به السنَّة ، وأما الأذان المسجل : فليس أذاناً في الواقع ، كما أشرنا إليه . (فتاوى نور على الدرب)

١٧-هل تعاد الإقامة إذا أقام المؤذن وحصل عذر وتأخر الإمام لفترة ؟

السنة : أن يحرم الإمام بالصلاة بعد فراغ المؤذن ولا يتأخر عن ذلك إلا بمقدار ما يأمر الناس بتسوية الصفوف ويتأكد من ذلك.

فإن أقام المؤذن الصلاة ثم حصل عذر أدى إلى تأخير دخول الإمام في الصلاة فلا حرج في ذلك، ولا يحتاج إلى إعادة إقامة الصلاة.

وقد دل على ذلك حديثان :

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ) رواه البخاري .

زاد الدار قطني في سننه من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ فقال (إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل) .

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن قوله (فصلى) ظاهر في أن الإقامة لم تُعد ... (الفتح)

وقال بدر الدين العيني: فإن قلت: هل اقتصر على الإقامة الأولى أو أنشأ إقامة ثانية؟ قلت: لم يصح فيه نقل، ولو فعله لنقل. (عمدة القاري)

وقال رحمه الله أيضاً : ويستفاد من الحديث : أن الإمام إذا أقام الصلاة، ثم ظهر أنه محدث ومضى ليزيل حدثه، أي حدث كان، وأتى لا يحتاج إلى تجديد إقامة ثانية؛ لأن ظاهر الحديث لم يدل على هذا .

الحديث الثاني: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : في هذا الحديث : دليل على جواز مناجاة الإمام بعد الإقامة ، وأن طول المناجاة أيضاً لا يضر ، وأنه لا تشترط الموالاة بين الإقامة والصلاة ، لأن الصحابة ﷺ ناموا ، ثم قام فصلى ، فدل ذلك على أن طول الفصل بين الإقامة والصلاة لا بأس به ، لكن بشرط أن يكون قد أقام عند إرادة الصلاة ، يعني : أنه لا يقيم ويعلم أنه لن يصلي إلا بعد مدة ، ولكن يقيم ثم إذا حصل ما يمنع أو ما يفصل بين الإقامة والصلاة . فهذا لا بأس به . ولو طال الفصل .

١٨-ما الحكم لو سمع المؤذن ، ثم سمع آخر ؟

يجيب الأول ، ويجيب الثاني ، لعموم قوله ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) .

ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجيب لعمومه .

وقال بعض العلماء : إنه لا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه ، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدى الصلاة ، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ وأنه لا تكرار في الأذان ، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال : إنه ذِكْرٌ وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير . (فتاوى ابن عثيمين)

١٩-فضل الصلاة على النبي ﷺ، فضائل الصلاة على النبي ﷺ :

أولاً: أن من صلى النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً.

لحديث الباب (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً).

ثانياً: سبب لغفران الذنوب.

وعن أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أُبَيٌّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي فَقَالَ «مَا شِئْتَ». قَالَ قُلْتُ الرُّبُعَ. قَالَ «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ النِّصْفَ. قَالَ «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ. قَالَ «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا. قَالَ «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ) رواه الترمذي.

ثالثاً: رفع الدرجات.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات) رواه أحمد.

رابعاً: الأمان من الحسرة يوم القيامة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال (مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَاب) رواه أحمد.

٢٠-الترهيب من ترك الصلاة على النبي ﷺ ؟

عن أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَي) رواه الترمذي.

٢١ – اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ؟

قيل: يجب عند ذكره.

واختاره الطحاوي.

لقوله ﷺ (البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علي).

ولقوله ﷺ (رغم أنف ذكرتُ عنده فلم يصل علي).

وقيل: يجب في العمر مرة.

وهذا مذهب الجمهور.

لقوله ﷺ (البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علي).

ولأن الامتثال يحصل بذلك.

وقيل: سنة.

٢٢ – معنى الصلاة على النبي ﷺ ؟

القول الأول: صلاة الله على نبيه هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

كما قال أبو العالية ونصره ابن القيم واختاره الحافظ ابن حجر.

قال الحافظ: أولى الأقوال ما يقدم عن أبي العالية، أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه.

القول الثاني: صلاة الله رحمته.

وهو قول الضحاك.

قال الحافظ بعد أن نقل قول الضحاك: وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ).

القول الثالث: أن صلاة الله مغفرته.

٢٣ – بعض المواطن التي تشرع فيها الصلاة على النبي ﷺ :

أولاً: بعد الأذان.

لحديث الباب.

ثانياً: عند دخول المسجد.

عن أَبَي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) رواه أبو داود.

ثالثاً: في التشهد الآخر.

عن بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ. قال (أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ) متفق عليه.

رابعاً: عند الدعاء.

عن فَضَالَة بْنَ عُبَيْدٍ قال (سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاء).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَال (إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ).

وعن عبد الله بن مسعود قال: إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليسأل بعد فإنه أجدر أن ينجح.

خامساً: في المجلس.

قال النبي ﷺ (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُم).

رواه الترمذي

سادساً: عند ذكره ﷺ.

قال ﷺ (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ).

سابعاً: بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة.

عن الزهري قال. سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث بن المسيب قال (السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه). أخرجه ابن الجارود

ثامناً : يوم الجمعة.

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ – يَقُولُونَ: بَلِيتَ –؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاء) رواه أبو داود.

تاسعاً : الصلاة عليه في كل مكان.

عن أبي هريرة. قال: قَالَ رسول الله ﷺ (لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُم). رواه أبو داود .

٢٤- **قال القاضي عياض** -رحمه الله- وتفويض الأمور إليه بقوله عند الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» إذ هي دعاء وترغيب لمن سمعها، فإجابتها لا تكون بلفظها بل بما يطابقها من التسليم والانقياد، بخلاف إجابة غيرها من الثناء والشهادتين فبحكايتهم .

وقال الصنعاني -رحمه الله- ووجه مناسبة إجابة المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح» بالحوقلة: أنهما دعاء للسامع إلى الصلاة والفلاح، فلا يناسب أن يدعو السامع إلى ذلك حتى يقول كما قال المؤذن، بل المناسب أن يستعين على الإتيان بما دعي إليه بإرجاع الحول والقوة وقصرهما على الله، وأنه الذي يعين على إجابة الداعي والإتيان بما دعي إليه.

٢٥-قوله (ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) فيه فضل الإخلاص في متابعة المؤذن .

قال العيني –رحمه الله– قوله (من قلبه) متعلق بقوله: «فقال أحدكم» أي: قال ذلك خالصًا مخلصًا من قلبه؛ لأن الأصل في القول والفعل: الإخلاص؛ قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} قوله: «دخل الجنة» جواب قوله: «فقال أحدكم» في المعنى، وجزاء ذلك القائل. .

وقال القاضي عياض –رحمه الله– (فإذا قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) لأن في حكايته لما قال المؤذن من التوحيد والإعظام، والثناء على الله، والاستسلام لطاعته، وتفويض الأمور إليه...وإذا حصل هذا للعبد فقد حاز حقيقة الإيمان وجماع الإسلام واستوجب الجنة. .

وقال ابن هبيرة –رحمه الله– وأن يكون في ذلك كله يَفهم قلبُه ما ينطق به لسانه فيدخل الجنة كما قال رسول الله ﷺ ، ويكفي منها ألا يكون قلبه مخالفًا للسانه أو غافلًا عما ينطق به، فلله الحمد على ما أنعم به على عباده المسلمين .

فائدة :

قوله ﷺ (فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي ....) .

قال ابن تيمية –رحمه الله– فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة) مع أن طلبه من أمته الدعاء ليس هو طلب حاجة من المخلوق بل هو تعليم لأُمَّته ما ينتفعون به في دينهم، وبسبب ذلك التعليم والعمل بما علمهم يعظِّم الله أجره: فإنا إذا صلينا عليه مرة صلى الله علينا عشرًا، وإذا سألنا الله له الوسيلة حَلَّتْ علينا شفاعته يوم القيامة، وكل ثواب يحصل لنا على أعمالنا فله مثل أجرنا من غير أن ينقص من أجرنا شيء. .

وقال ابن تيمية –رحمه الله– أيضًا: وقد يقال في هذا: هو طلب من الأُمَّة الدعاء له؛ لأنهم إذا دعوا له حصل لهم من الأجر أكثر مما لو كان الدعاء لأنفسهم كما قال للذي قال: أجعل صلاتي كلها عليك؟ فقال: «إذًا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك» فطلبه منهم الدعاء له لمصلحتهم كسائر أمره إياهم بما أمر به؛ وذلك لما في ذلك من المصلحة لهم فإنه قد صح عنه أنه قال: ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة: إلا وكل الله به ملكًا كلما دعا دعوة قال الملك الموكل به: آمين ولك مثله.

وقال ابن تيمية –رحمه الله– أيضًا : وسؤال الأمة له الوسيلة هو دعاء له وهو معنى الشفاعة؛ ولهذا كان الجزاء من جنس العمل، فمن صلى عليه صلى عليه الله، ومن سأل الله له الوسيلة المتضمنة لشفاعته شفع له ﷺ .

باب فَضْلِ الأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ

عن مُعَاوِيَة قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ) قَالَ سُلَيْمَانُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ. فَقَالَ هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاَثُونَ مِيلاً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ) .

==========

١–هذه الأحاديث فيها فضل الأذان ، فضائل الأذان :

الفضل الأول : (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

وقد اختلف العلماء في معناه :

قال النووي : وَاخْتَلَفَ السَّلَف وَالْخَلَف فِي مَعْنَاهُ :

فَقِيل: مَعْنَاهُ أَكْثَر النَّاس تَشَوُّفًا إِلَى رَحْمَة اللَّه تَعَالَى، لِأَنَّ الْمُتَشَوِّف يُطِيل عُنُقه إِلَى مَا يَتَطَلَّع إِلَيْهِ . فَمَعْنَاهُ كَثْرَة مَا يَرَوْنَهُ مِنْ الثَّوَاب.

وَقَالَ النَّضْر بْن شُمَيْلٍ : إِذَا أَلْجَمَ النَّاسَ الْعَرَقُ يَوْم الْقِيَامَة طَالَتْ أَعْنَاقهمْ لِئَلَّا يَنَالهُمْ ذَلِكَ الْكَرْب وَالْعَرَق .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ سَادَة وَرُؤَسَاء ، وَالْعَرَب نِصْف السَّادَة بِطُولِ الْعُنُق . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَكْثَر أَتْبَاعًا . وَقَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ : مَعْنَاهُ أَكْثَر النَّاس أَعْمَالًا . (شرح مسلم)

وقال المباركفوري -رحمه الله-وقيل: معناه أن الناس يَعْطَشون يوم القيامة، فإذا عَطش الإنسان انْطَوت عُنقُه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة.

قال الشوكاني: وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يُعْرَفُون بطول أعناقهم يوم القيامة»، زاد السراج: «لقولهم: لا إله إلا الله».

وظاهره: الطول الحقيقي، فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لِمُلْجِئٍ.

والحديث يدل على فضيلة الأذان، وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره، ولكن إذا كان فاعله غير متَّخِذٍ أجرًا عليه، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا، والسعي للمعاش، وليس من أعمال الآخرة. (المرقاة)

الفضل الثاني : هروب الشيطان عند سماع الأذان .

لقوله ﷺ (... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِين) .

اختلف في سبب هروبه :

قيل : لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة .

وقيل : إنما يُدبر لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه .

وقيل : ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد . [شرح النووي]

قوله (**وله ضراط**) .

قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء.

ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها.

ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث.

واختلف العلماء في هروب الشيطان عند سماع الأذان دون سماع القرآن والذكر:

فقيل: يهرب لئلا يشهد للمؤذن كما سبق.

وقيل: يهرب نفوراً من سماع الأذان ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره.

الفضل الثالث : الفضل العظيم ، لو علم الناس بفضله لاقترعوا عليه .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا). متفق عليه

(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ) أي لو علموا، فوَضَع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال. **(مَا فِي النِّدَاءِ)** أي: الأذان، أي لو يعلمون ما في أدائه ومباشرته من الأجر **(وَالصَّفِّ الأَوَّلِ)** زاد أبو الشيخ **(من الخير والبركة)** وسيأتي

ما المراد بالصف الأول. (**ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا**) أي: للتمكن من النداء والصف الأول. (**إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ**) أي يقترعوا، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترمي بالسهام، لكن هذا ضعيف، ويؤيد أن المراد هو الاقتراع الرواية الأخرى (لكانت قرعة). (**عَلَيْهِ**) قال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء، لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، ونازعه القرطبي، قال ابن حجر: وقد روى عبد الرزاق عن مالك بلفظ (لاستهموا عليهما) فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف.

قال النووي: معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان، وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه، لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحداً لاقترعوا في تحصيله.

الفضل الرابع : كل شيء يشهد له .

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال : قال ﷺ (... فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري

وعند أبي داود : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا) .

(**مدى صوته**) أي: غاية صوته ، ولفظ النسائي (... يغفر له بِمَدِّ صَوْتِه) -بفتح الميم، وتشديد الدال المهملة، والباء سببية- أي يغفر له بسبب مد صوته. أو بمعنى "مع"، أي يغفر له مع مد صوته.

وقوله (جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من عطف العام على الخاص، لأن الجن والإنس داخلان في (شيء)، ويؤيده رواية ابن خزيمة (لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس) .

قال بعض العلماء: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً، فكذلك يكرم بالشهادة آخرين.

قوله (**يشهد**) الصواب أن هذه الشهادة بلسان المقال .

قال في المنهل : والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علمًا وإدراكًا وتسبيحًا، كما يُعلَمُ من قوله تعالى (وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) وقوله (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) .

قال البغوي: وهذا مذهب أهل السنة، ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقرة، وغيرهما .

الفضل الخامس : دخول الجنة .

عن ابن عمر . أن النبي ﷺ قال (مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَبِإِقَامَتِهِ ثَلاثُونَ حَسَنَةً) رواه ابن ماجه .

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : وفي هذا الحديث فضل ظاهر للمؤذن على أذانه هذه المدة المذكورة فيه، ولا يخفى أن ذلك مشروط بمن أذَّن خالصًا لوجه الله تعالى، لا يبتغي من ورائه رزقًا، ولا رياءً، ولا سمعةً، للأدلة الكثيرة في الكتاب والسنة، التي تفيد أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له .

الفضل السادس : المؤذن داع إلى الله .

وقد قال الله تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِين) .

٢ – اختلف العلماء أيهما أفضل الإمامة أو الأذان على قولين:

القول الأول: أن الأذان أفضل.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين.

أ- واستدلوا بالأحاديث السابقة والتي تدل على فضل الأذان.

ب-ولأن الأذان أشق.

القول الثاني: أن الإمامة أفضل.

وهو مذهب الحنفية والمالكية.

أ-لقول النبي ﷺ (فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم).

ب-أن النبي ﷺ تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلا الأفضل.

ج-ولأن الإمامة يُختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل.

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني:

قالوا: كون النبي ﷺ لم يقم بمهمة الأذان ولا خلفاؤه الراشدون يعود السبب فيه لضيق وقتهم عنه ، لانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم ، فلم يتفرغوا للأذان ، ومراعاة أوقاته.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لولا الخلافة لأذَّنتُ. (الموسوعة الفقهية).

قال الشيخ ابن عثيمين: وإنما لم يؤذن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون؛ لأنهم اشتغلوا بأهم من المهم، لأن الإمام يتعلق به جميع الناس فلو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّهُ هَل الأَْذَانُ أَفْضَل أَمِ الإِْمَامَةُ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، إِلَى أَنَّ الإِْمَامَةَ أَفْضَل مِنَ الأَْذَانِ.

لأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَلاَّهَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَلَمْ يَتَوَلَّوُا الأَْذَانَ، وَهُمْ لاَ يَخْتَارُونَ إِلاَّ الأَْفْضَل، وَلأِنَّ الإِْمَامَةَ يُخْتَارُ لَهَا مَنْ هُوَ أَكْمَل حَالاً وَأَفْضَل.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الأَْذَانَ أَفْضَل مِنَ الإِْمَامَةِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِل صَالِحًا) قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَزَلَتْ فِي الْمُؤَذِّنِينَ.

وَلِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَْوَّل ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا).

وَقَوْلِهِ ﷺ (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَل النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ (الإِْمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَْئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ).

وَالأَْمَانَةُ أَعْلَى وَأَحْسَنُ مِنَ الضَّمَانِ، وَالْمَغْفِرَةُ أَعْلَى مِنَ الإِْرْشَادِ.

قَالُوا: كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُمْ بِمُهِمَّةِ الأَْذَانِ وَلاَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ يَعُودُ السَّبَبُ فِيهِ لِضِيقِ وَقْتِهِمْ عَنْهُ، لاِنْشِغَالِهِمْ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لاَ يَقُومُ بِهَا غَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَتَفَرَّغُوا لِلأَْذَانِ، وَمُرَاعَاةِ أَوْقَاتِهِ.

قَال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَوْلاَ الْخِلاَفَةُ لأَذَّنْتُ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْفَضْل.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحُقُوقِ الإِْمَامَةِ وَجَمِيعِ خِصَالِهَا، فَهِيَ أَفْضَل، وَإِلاَّ فَالأَْذَانُ أَفْضَل. (الموسوعة)